

برنامج التجنس للمستثمرين في قبرص عن طريق الاستثناء على أساس القسم الفرعي (٢) من القسم أ ١١١

من قوانين السجل المدني لعامي ٢٠٠٢-٢٠١٥

أحد الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية لجمهورية قبرص هي زيادة تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر وجذب الأفراد ذوي الثروات المالية العالية للاستقرار والقيام بأعمال تجارية في قبرص. العوامل الرئيسية التي تجعل قبرص وجهة جذابة للاستثمار، هي رأس المال البشري المتخصص للغاية، والإطار التشريعي والتنظيمي الجدير بالثقة، والنظام الضريبي المستقر، وظروف السلامة والاستقرار السائدة في البلاد.

وفي هذا الإطار ومع مراعاة مصلحة المستثمرين القوية، وضعت حكومة قبرص ونقحت "برنامج تجنس المستثمرين من غير القبارصة بالاستثناء" على أساس القسم الفرعي (٢) من المادة أ ١١١ من قوانين السجل المدني الخاصة بالمستثمرين. ٢٠٠٢-٢٠١٥، مع حوافز وأحكام وشروط محددة وإجراءات رقابة من أجل منع الإساءة.

على أساس البرنامج، أي مواطن غير قبرصي، يفي بأحد المعايير الاقتصادية التالية (أ)، إما شخصياً أو من خلال شركة / شركات يشارك فيها كمساهم - بما يتناسب مع نسبة تملكه، أو من خلال الاستثمارات التي يقوم بها زوجته / زوجها أو بالاشتراك مع الزوج أو حتى كمدير رفيع المستوى في شركة / شركات تفي بأحد المعايير الاقتصادية (أ)، قد يتقدم بطلب للحصول على الجنسية القبرصية من خلال التجنس عن طريق الاستثناء.

يجوز لمدير رفيع المستوى أن يتقدم بطلب، شريطة أن يتلقى تعويض يحقق إيرادات ضريبية للجمهورية بما لا يقل عن ١٠٠,٠٠٠ يورو على مدى ثلاث سنوات، شريطة أن تكون قد تم دفع هذه الضريبة أو دفعها مسبقاً.

يجب أن يكون مقدم الطلب قد قام بالاستثمارات اللازمة خلال السنوات الثلاث السابقة لتاريخ الطلب ويجب أن يحتفظ بالاستثمارات المذكورة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ التجنس.

بالإضافة إلى ذلك، يجب على مقدم الطلب الوفاء بالشروط والأحكام المنصوص عليها في الجزء ب.

في الحالة التي تم فيها، بعد إجراء تفتيش دوري، إثبات أنه قد تم خرق معيار أو شرط من شروط البرنامج يمكن إبطال التجنس الممنوح.

معيار (أ):

١- الاستثمار في العقار، تطوير الأراضي ومشاريع البنى التحتية:

يجب على مقدم الطلب استثمار ما لا يقل عن ٢,٠ مليون يورو لشراء أو تشييد المباني أو لإقامة مشاريع تطوير أخرى (مشاريع سكنية أو تجارية، تطوير في قطاع السياحة) أو مشاريع بنية تحتية أخرى. وتجدر الإشارة إلى أن الاستثمار في الأراضي قيد التطوير مدرج في هذا المعيار، شريطة إدراج خطة استثمارية لتطوير الأراضي التي تم شرائها في الطلب. من المفهوم أن الاستثمار في الأراضي التي تقع في منطقة بناء ذات صفر التنمية، مستثنى.

٢- الشراء أو التأسيس أو المشاركة في الشركات القبرصية:

ينبغي أن يكون مقدم الطلب قد أجرى عملية شراء أو شارك في شركات أو منظمات أنشئت وتعمل في جمهورية قبرص بتكاليف استثمارية لا تقل عن ٢,٠ مليون يورو. يجب توجيه الأموال المستثمرة نحو تمويل الأهداف الاستثمارية لهذه الشركات حصراً في قبرص، على أساس خطة استثمار معينة. يجب تقييم الطلبات للتحقق من أن الشركات أو المنظمات قد أثبتت وجودها المادي في قبرص، مع نشاط كبير ودوران لرأس المال وتوظيف ما لا يقل عن خمسة (5) قبارصة أو مواطني الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. يجب أن يزيد الحد الأدنى لعدد الموظفين، إذا كان أكثر من مقدم للطلب يستثمر في آن واحد أو في وقت واحد تقريباً في نفس الشركة. بالإضافة إلى ذلك، يجب على موظفي الشركات الإقامة بشكل قانوني ومستمر في قبرص خلال السنوات الخمس السابقة لتاريخ تقديم الطلب.

٣- الاستثمار في صناديق الاستثمار البديلة أو الأصول المالية للشركات أو المنظمات القبرصية المرخصة من

قبل هيئة الأوراق المالية والتداولات القبرصية:

ينبغي أن يكون مقدم الطلب قد اشترى وحدات لا تقل عن 2,0 مليون يورو من صناديق استثمار بديلة أنشئت في جمهورية قبرص، ومرخصة وأشرف عليها من قبل هيئة الأوراق المالية والتداولات القبرصية والتي تتم استثماراتها حصراً في جمهورية قبرص، في الاستثمارات التي تجتمع معايير هذا البرنامج أو في المجالات التي وافق عليها وزير المالية.

من أجل التأكد من أن الاستثمارات التي تستوفي معايير البرنامج الحالي سيتم الاحتفاظ بها لمدة ثلاث سنوات على الأقل، يجب على مدير أو مدقق حسابات الصندوق أن يُعلم كتابياً وعلى أساس سنوي، وزارتي المالية والداخلية بقيمة الاستثمار الأولي.

شراء الأصول المالية للشركات أو المؤسسات القبرصية بمبلغ لا يقل عن ٢,٠ مليون يورو، مثل السندات والأذونات والأوراق المالية، التي صدرت بموافقة من هيئة الأوراق المالية والتداولات القبرصية، من قبل الشركات التي أثبتت وجودها المادي ونشاطها الاقتصادي الكبير في جمهورية قبرص، ولها غرض تمويل خطط الاستثمار من هذه الشركات أو المنظمات حصراً في قبرص، استناداً إلى خطة استثمار، تدرج تحت هذا المعيار.

ينوه أن الشراء من قبل صندوق للاستثمارات البديلة لوحدات في صناديق استثمارات بديلة أخرى لا يعتبر مؤهلاً.

٤- مزيج من الاستثمارات المذكورة أعلاه:

يجوز لمقدم الطلب أن يشرع في مزيج من الاستثمارات المذكورة أعلاه، بشرط أن يصل إجمالي الاستثمار إلى ما لا يقل عن 2.0 مليون يورو.

ضمن هذا المعيار (مجموعة من الاستثمارات)، يجوز لمقدم الطلب شراء سندات حكومية خاصة من جمهورية قبرص تصل إلى ٥٠٠,٠٠٠ يورو، والتي سيصدرها مكتب إدارة الدين العام التابع لوزارة المالية، بشرط أن يحتفظ المستثمر بهذه السندات لمدة ثلاث سنوات. سيتم تحديد خصائص وشروط هذه السندات الخاصة من خلال شروط الإصدار العام والخاص للسندات الحكومية لجمهورية قبرص. الاستثمارات في السندات الحكومية من خلال السوق الثانوية لا تعتبر مؤهلة.

ب- الشروط والأحكام:

١- **سجل جنائي نظيف:** يجب أن يكون لدى مقدم الطلب سجل جنائي نظيف. وعلاوة على ذلك، يجب ألا يدرج اسمه في قائمة الأشخاص الذين جُمدت أصولهم، ضمن حدود الاتحاد الأوروبي، نتيجة للعقوبات.

٢- الإقامة في جمهورية قبرص: في جميع الحالات المدرجة في الجزء أ، يجب على مقدم الطلب الإقامة

الدائمة المملوكة للقطاع الخاص في جمهورية قبرص، والتي يجب أن يكون سعر شرائها لا يقل عن

٥٠٠,٠٠٠ يورو + ضريبة القيمة المضافة.

من الملاحظ أن أفراد العائلة نفسها، الذين يتقدمون بطلبات منفصلة كمستثمرين، يمكنهم الحصول على

الإقامة بشكل جماعي، شريطة أن تبلغ القيمة الإجمالية لهذه الممتلكات المنزلية مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ يورو لكل

طلب.

في حالة تجاوز قيمة مكان الإقامة الدائمة الخاص في قبرص مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ يورو، يمكن استخدام جزء

من هذا المبلغ الإضافي لأغراض لاستكمال المبلغ الإجمالي للاستثمار الذي يتم على أساس معايير الجزء أ

أعلاه.

بالإضافة إلى ذلك، يلاحظ أنه إذا استثمر مودع الطلب في وحدة / وحدات سكنية على أساس المعيار أ.١

المذكور أعلاه فلن تكون هناك حاجة لشراء مسكن آخر دائم في قبرص، إذا كانت واحدة على الأقل من هذه

الوحدات السكنية تستحق ٥٠٠,٠٠٠ يورو على الأقل، بالإضافة إلى ضريبة القيمة المضافة، شريطة أن

يحتفظ مقدم الطلب بحياسة مكان الإقامة مدى الحياة.

٣- تصريح الإقامة في قبرص: يجب على مقدم الطلب، قبل تجنسه كمواطن قبرصي أن يحمل تصريح

إقامة في قبرص:

إذا لم يكن مقدم الطلب يحمل في ذلك الحين تصريح إقامة، يجوز له / لها التقدم بطلب للحصول على

تصريح الهجرة على أساس اللائحة 6 (2) من قانون الأجانب والهجرة، بالتزامن مع طلب التجنس. إذا تم

تقديم طلب الحصول على تصريح الهجرة فقط لأغراض الحصول على الجنسية القبرصية، وفقاً لأحكام

هذا المخطط، فلا توجد شروط أخرى غير الشروط المذكورة في كل من الجزء أ والجزء ب من هذا

المخطط.

يلاحظ أن جميع ما سبق ينطبق أيضاً على الأفراد البالغين في عائلة المستثمر، الذين سيتقدمون بطلب

للحصول على الجنسية.

في حالة رفض طلب التجنس لأي سبب، سيتم إلغاء تصريح الهجرة الذي يتم الحصول عليه وفقاً لأحكام

هذا القرار على الفور.

ت- تسليم الوثائق:

لتقييم الطلبات، يجب تقديم الاستمارة (م ٢١٧) بالإضافة إلى الوثائق التالية:

١- سجل جنائي نظيف:

شهادة سجل جنائي نظيف من بلد المنشأ وبلد الإقامة إذا كان مختلفا.

٢- الإقامة في جمهورية قبرص:

أ. عقد البيع.

ب. سند الملكية أو إثبات تسجيل العقد مع دائرة الأراضي والمسح.

ت. إثبات دفع ثمن الشراء المتفق عليه.

ث. نسخة من الحوالة المصرفية إلى مؤسسة مصرفية تجاربه قبرصية باسم البائع أو شركة البائع.

ج. شهادة تقييم من مساح للأراضي مسجل مستقل، إذا تطلب الأمر ذلك من وزارة الداخلية أو وزارة

المالية.

٣- معايير الاستثمار (عند الاقتضاء):

أ. شهادة تسجيل الشركة / الشركات من قبل مسجل الشركات.

ب. شهادة المساهمين من قبل مسجل الشركات أو الشهادات التي تثبت أن مقدم الطلب هو المالك المستفيد

للشركة / الشركات.

ت. الحسابات المدققة للشركة (أو الشركات) للسنوات الثلاث السابقة التي تسبق سنة الطلب.

ث. إذا كان مقدم الطلب من كبار المديرين رفيعي المستوى، فإن إضافة عقد العمل والإيصال من إدارة

الإيرادات الداخلية مطلوبان بالإضافة إلى ذلك.

ج. إذا تم الاستثمار من قبل الزوج / الزوجة أو بالاشتراك، فيجب الحصول على شهادة الزواج.

علاوة على ذلك، اعتمادًا على الحالة، يلزم ما يلي:

١- الاستثمار في العقارات وتطوير الأراضي ومشاريع البنية التحتية:

أ. عقد البيع.

ب. سند الملكية أو إثبات تسجيل العقد مع دائرة الأراضي والمسح.

ت. إثبات دفع ثمن الشراء لمتفق عليه.

ث. نسخة من الحوالة المصرفية إلى مؤسسة مصرفية تجاربه قبرصية باسم البائع أو شركة البائع.

ج. شهادة تقييم من مساح للأراضي مسجل مستقل، إذا تطلب الأمر ذلك من وزارة الداخلية أو وزارة المالية.

ح. خطة الاستثمار لتطوير الأراضي التي تم شرائها، للاستثمار ينطوي شراء الأراضي قيد التطوير.

٢- الشراء أو التأسيس أو المشاركة في الشركات القبرصية:

أ. عقد البيع.

ب. إثبات دفع ثمن الشراء المتفق عليه.

ت. شهادة المساهمين من قبل مسجل الشركات.

ث. نسخة من الحوالة المصرفية إلى مؤسسة مصرفية تجارية قبرصية باسم الشركة أو المنظمة.

ج. خطة استثمارية محددة.

ح. نسخ من عقود العمل للمواطنين القبارصة أو الاتحاد الأوروبي العاملين من قبل الشركة التي استثمر فيها مقدم الطلب.

خ. تأكيد من إدارة التأمين الاجتماعي على الدخل القابل للتأمين للمواطنين القبارصة أو الاتحاد الأوروبي العاملين في الشركة.

د. نسخة من مساهمات التأمين الاجتماعي لكل موظف مواطن قبرصي أو من الاتحاد الأوروبي.

ر. شهادة التسجيل (م يو ١) أو شهادة تسجيل دائمة لمواطني الاتحاد (م يو ٣) للموظفين الذين هم من مواطني الاتحاد الأوروبي.

٣- الاستثمار في صناديق الاستثمار البديلة أو الأصول المالية للشركات القبرصية أو المنظمات القبرصية

المرخصة من قبل هيئة الأوراق المالية والتداولات القبرصية:

أ. العنوان / العناوين والوثائق الأخرى ذات الصلة للأصول / الوحدات المالية التي تم شرائها.

ب. نسخة من الحوالة المصرفية إلى مؤسسة مصرفية تجارية قبرصية باسم الشركة أو المنظمة.

ت. خطة استثمارية محددة.

ث. تأكيد من هيئة الأوراق المالية والتداولات القبرصية.

٤- الاستثمار في السندات الحكومية:

- أ. إثبات من مكتب إدارة الدين العام لشراء سندات حكومية خاصة.
- ب. نسخة من الحوالة المصرفية إلى حساب مصرفي لخزانة جمهورية قبرص.
- أي وثيقة أخرى قد تطلبها وزارة الداخلية أو وزارة المالية.
- لا يؤثر أي مما سبق على التقدير المطلق لمجلس الوزراء عند اتخاذ القرار.

وزارة الداخلية

٢٠١٦/٩/١٣

